رئاسة مجلس الوزراء

جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨

باتخاذ تدابير إدارية بشأن سياسة توزيع منتجات شركة أبل

وفقـاً لأحكام المادة (٢٠) فقرة (١) فى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على المادة (٢٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بالقوانين رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ورقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ورقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ ، خاصة المادة (٦) فقرة (١) و(٢) منه ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠ ، ورقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

قـــــرر :

مـادة (١)

ثبوت مخالفة البنود التى تضعها شركة أبـل على موزعيهـا وبائعيهـا المعتمدين أيًا كان نطاقهم الجغرافـى أو محـل ممارسـة نشاطهم ، والتى من شأنها تقييـد حريتهم من منافسة بعضهم البعض داخل السوق المصرى ، وذلك فيما يتعلق بالبنـود الخـاصـة بمنع توريد منتجات شركة أبل داخل السوق المصرى والتى تفرضها وتقوم بإنفاذها من خارج جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بحق موزعيها وبائعيها فى البيع السلبى .

مـادة (٢)

ثبوت مخالفة أى بند يحد من قدرة أى بائع تجزئة من استيفاء حاجته من منتجات شركة أبل من أى موزع أو بائع أيًا كان نطاقه الجغرافى .

مـادة (٣)

تلتـزم شركـة أبل بإزالة أى قيـود على قدرة أى موزع أو بائع فى أى نطاق جغرافى على البيع السلبى داخل نطاق جمهورية مصر العربية ، وذلك فى مدة أقصاها ٦٠ يومًا من تاريخ الإخطار بهذا القرار .

مـادة (٤)

تلتـزم شركـة أبل بإزالة كل التقـيـيـدات على البـيع السلبى إلى البـائعين المعـتـمـدين والبائعين بالتجزئة والمستهلك النهائى ، وذلك من خلال التعاقدات والاتفاقات فى جميع مراحل توريد منتجاتها فى جمهورية مصر العربية .

مـادة (٥)

تحـريك الدعوى الجنائية واتخاذ إجراءات بشأنهـا بالنسبة للأفعال المخالفـة المنسوبة إلى كلٍّ من شـركـة أبل وايـه بى إم الواردة فى المـادة (١) أو المـادة (٢) من القـرار ، وذلك إذا لم يتم الالتزام بقرار الجهاز الماثل .

مـادة (٦)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويكون ساريًا من يوم نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د / أمير نبيل جميل